

45648 - لم يكن يعلم بوجوب غسل الجنابة فهل يعيد الصلوات ؟

السؤال

لم أكن أعلم بوجوب الغسل من الجنابة للصلاة ، فهل عليٌ إعادة ؟.

الإجابة المفصلة

الواجب على كل مسلم ومسلمة تعلم الأحكام الشرعية وخاصة المتعلقة بما قد كلفه الله به ويستطيع القيام به ، فمن ملك المال وجب عليه تعلم أحكام الزكاة ، ومن عمل في التجارة وجب عليه تعلم أحكام البيع والشراء ، وعلى الجميع تعلم الاعتقاد الصحيح وما يلزم كل مكلف القيام به ، وأحكام الطهارة والصلاحة ، وقد يسّر الله تعالى طرق طلب العلم ، فلم يعد للكثيرين حجة في عدم العلم إلا التقسيم .

وبخصوص المسألة المعينة : وهي عدم العلم بوجوب الغسل من الجنابة ، وأنك قد صليت صلوات كثيرة وأنت على هذه الحال : فقد ذهب أهل العلم إلى أن ذلك يعتبر عذراً ، فلا يجب عليك قضاها ولكن عليك الاغتسال وإعادة الصلاة التي بلغك الحكم وأنت في وقتها . واستدلوا على ذلك بعدها أدلة :

1. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثة فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها . رواه البخاري (724) ومسلم (367) . فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء ما مضى من الصلوات وإنما أمره بقضاء الصلاة الحاضرة فقط .

2. عن عبد الرحمن بن أبي زيد قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجبت فلم أصب الماء ، فقال عمر بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنت في سفر أنا وأنت فأنت فلم تصل وأنت فتمعتك (أي : تمرفت في التراب) فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه . رواه البخاري (331) ومسلم (368) .

فقد ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة لعدم علمه بوجوب التيمم لمن فقد الماء ، وخالف عمار بن ياسر رضي الله عنه طريقة التيمم لعدم علمه بصفة التيمم الصحيحة ، ولم يأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء ما تركاه من الصلوات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

... وعلى هذا لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص ، مثل : أن يأكل لحم الإيل ولا يتوضأ ثم يبلغه النص ويتبين له وجوب الوضوء ، أو يصلـي في أعطان الإيل ثم يبلغه ويتبين له النص : فهل عليه إعادة ما مضـى ؟ فيه قولان هما روايتان عن أـحمد .

ونظيره : أن يمس ذـكره ويصلـي ، ثم يتـبين له وجوب الوضـوء من مـس الذـكر .

والصـحيح في جميع هذه المسـائل : عدم وجوب الإـعادة ؛ لأن الله عـفا عن الخطـأ والنـسيـان ؛ ولـأنـه قال : {وَمَا كـنا مـعذـيبـين حـتـى نـبـعـثـ رسـولاـ} ، فمن لم يـبلغـه أمرـ الرـسـولـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيـ شـيـءـ مـعـيـنـ : لمـ يـثـبـتـ حـكـمـ وـجـوبـهـ عـلـيـهـ ، وـلـهـذاـ لـمـ يـأـمـرـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـمـرـ وـعـمـارـاـ لـمـ أـجـنـبـاـ فـلـمـ يـصـلـ عمرـ وـصـلـ عمرـ بالـتـمـرـغـ أـنـ يـعـيـدـ وـاحـدـ مـنـهـماـ ، وـكـذـلـكـ لـمـ يـأـمـرـ أـبـاـ ذـرـ بـالـإـعادـةـ لـمـ كـانـ يـجـنـبـ وـيمـكـثـ أـيـامـاـ لـيـصـليـ ، وـكـذـلـكـ لـمـ يـأـمـرـ مـنـ أـكـلـ مـنـ الصـحـابـةـ حـتـىـ يـتـبـينـ لـهـ الـحـبـلـ الـأـبـيـضـ مـنـ الـحـبـلـ الـأـسـوـدـ بـالـقـضـاءـ ، كـمـ لـمـ يـأـمـرـ مـنـ صـلـى إـلـىـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ قـبـلـ بـلـوغـ النـسـخـ لـهـ بـالـقـضـاءـ .

ومن هذا الـبابـ : المستـحـاضـةـ إـذـاـ مـكـثـتـ مـدـةـ لـاعـتـقـادـهـ عـدـمـ وـجـوبـ الصـلـاةـ عـلـيـهـاـ ، فـفـيـ وـجـوبـ القـضـاءـ عـلـيـهـاـ قـوـلـانـ ، أحـدـهـماـ : لاـ إـعادـةـ عـلـيـهـاـ - كـمـ نـقـلـ عـنـ مـالـكـ وـغـيرـهـ - ؛ لأنـ المستـحـاضـةـ الـتـيـ قـالـتـ لـلـنـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : "إـنـيـ حـضـتـ حـيـضـةـ شـدـيـدـةـ كـبـيرـةـ منـكـرـةـ مـعـنـتـنـيـ الصـلـاةـ وـالـصـيـامـ"ـ أـمـرـهـاـ بـمـاـ يـجـبـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ ، وـلـمـ يـأـمـرـهـاـ بـقـضـاءـ صـلـاةـ الـمـاضـيـ .

وقد ثـبـتـ عـنـيـ بـالـنـقـلـ الـمـتـوـاتـرـ أـنـ فـيـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ بـالـبـوـادـيـ وـغـيرـ الـبـوـادـيـ مـنـ يـبـلـغـ وـلـاـ يـعـلـمـ أـنـ الصـلـاةـ عـلـيـهـ وـاجـبةـ ، بلـ إـذـاـ قـبـلـ للـمـرـأـةـ : صـلـيـ ، تـقـوـلـ : حتـىـ أـكـبـرـ وـأـصـيـرـ عـجـوزـةـ !ـ ظـانـةـ أـنـهـ لـاـ يـخـاطـبـ بـالـصـلـاةـ إـلـاـ المـرـأـةـ الـكـبـيرـةـ كـالـعـجـوزـ وـنـحـوـهـاـ ، وـفـيـ أـتـبـاعـ الشـيـوخـ (ـ أيـ مـنـ الصـوـفـيـةـ)ـ طـوـافـ كـثـيـرـوـنـ لـاـ يـعـلـمـوـنـ أـنـ الصـلـاةـ وـاجـبةـ عـلـيـهـمـ ، فـهـؤـلـاءـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ فـيـ الصـحـيـحـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ سـوـاءـ قـبـلـ كـانـوـاـ كـفـارـاـ أـوـ كـانـوـاـ مـعـذـورـيـنـ بـالـجـهـلـ ...ـ "ـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ"ـ (ـ 101ـ /ـ 102ـ /ـ 22ـ)ـ .

وانـظـرـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ (ـ 21806ـ)ـ .

ويمـكـنـ أـنـ يـقـالـ هناـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـكـانـ تـتـوـافـرـ فـيـهـ أـسـبـابـ التـعـلـمـ وـفـرـطـ وـلـمـ يـتـعـلـمـ فـإـنـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ الـتـيـ صـلـاـهـاـ بـغـيرـ غـسلـ مـنـ الـجـنـابـةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ كـبـيرـاـ جـداـ ، فـيـسـقطـ قـضـاؤـهـاـ حـيـنـئـذـ لـلـحـرجـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (ـ وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ)ـ الـحـجـ 78ـ .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.